جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

# قرار وزير المالية
# رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١١
# بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص ممولى ضريبة الدمغة عن السنوات من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ .

قرر

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة ممولى ضريبة الدمغة التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها خلال السنوات من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠ ، طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :

١- كل الممولين الذين لم يلتزموا بتقديم النماذج الضريبية طبقاً للقانون ، ولائحته التنفيذية المشار إليهما ولم يقوموا بسداد الضريبة المستحقة .

٢- كل الممولين المتقدمين بالنماذج الضريبية غير المستوفاة لجميع البيانات المنصوص عليها فى القانون ، ولائحته التنفيذية .

٣- كل الممولين الذين لم يسددوا الضريبة المستحقة على النماذج الضريبية المنصوص عليها فى القانون ، ولائحته التنفيذية .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية



(المادة الثانية)

تُصدر مصلحة الضرائب المصرية التعليمات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الإقتصادية
ووزير المالية

د. حازم الببلاوى

صدر فى : ٢٩/ ٨/ ٢٠١١